

جمعية التنمية الأهلية

بأحياء بدر وأحد والضباب
تحت إشراف المركز الوطني للقطاع غير الربحي
رقم الترخيص ٤١٣٠



مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

يعتبر غسل الأموال تهديداً رئيسياً للمجتمع وللخدمات المالية. وفهم مخاطر غسل الأموال يلعب دوراً هاماً في المساعدة على تحقيق أهداف الحفاظ على الكفاءة والشفافية والنزاهة للقطاع المالي السعودي. كما يهدف إلى ردع المجرمين عن استخدام الجمعية لغسل عائدات جرائمهم. لذا تأتي هذه السياسة حول تحديد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال و جرائم الإرهاب .

٢. النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية مع الجمعية في رصد هذه المؤشرات و الوقاية منها .

٣. البيان

- مؤشرات قد تدل على ارتباط النشاط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب :
١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
 ٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
 ٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
 ٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
 ٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
 ٦. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
 ٧. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعته عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
 ٨. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
 ٩. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
 ١٠. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
 ١١. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية .
 ١٢. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.



١٣. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٤. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٥. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٦. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

٤. المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها. وتحصر الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال و جرائم تمويل الإرهاب .

الاعتماد : تم اعتماد هذه اللائحة بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٨ / ١٢ / ٢٠٢١م

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : خالد بن جمعه الشامسي



التوقيع :